وهذا ابلغ مما قاله الروياني فان وجدت الامة زوجها الحر مجبوبا وارادت الفسخ
وادعى الزوج حدوثه اي الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه وان لم يثبت
لانها ان صدقته فذاك وان كذبته فدعواها باطلة لان مقتضى قولها بطلان النكاح من
اصله وان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح
ومن قدر على ثمن امة او كان قد ملكها وهي صالحة للتمتع لم يحل له نكاح الامة لانه
غير خائف من العنت فان ملك محرما له كاخته وامه منه قول اصله امة غير مباحة لزمه
بدلها في قيمة امة او صداق حرة ان وفت قيمتها بذلك والا بان لم تف قيمتها بصداق امراة
الشرط الرابع كون الامة مسلمة توطى لا صغيرة لا توطأ لا بد لا يامن بها العنت
ويقاس بها ما في معناها كرتقاء وقرناء ولو ملكها اي المسلمة كافر فانها تكفي ولا يؤثر كفر
سيدها لحصول صفة الاسلام فيها فتحرم الامة الكتابية ولو على رقيق مسلم اي يحرم
على مسلم حرا او غيره اما الحر فلقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ولانه اجتمع فيها
نقصانان لكل منهما اثر في منع النكاح وهما الكفر والرق فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة
المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب واما غير الحر فلان المانع من نكاحها
كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية لا على كتابي حرا او غيره اي لا تحرم عليه الامة
الكتابية لانهما استويا في الدين وكما يجوز للمسلم ان ينكح الامة المسلمة وتعبيره في جواز نكاح
الحر الكتابي الامة الكتابية بخوف العنت وفقد الحرة كما قاله السبكي من كلامهم وقال
البلقيني ظاهر القران يدل على عدم اعتبار ذلك قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي او الوثني
الامة المجوسية او الوثنية كنكاح الكتابي الامة الكتابية فرع للمسلم الحر وطء امة
الكتابية لا المجوسية ونحوها كالنكاح في جرايرهم وفي جواز نكاح المحضنة اي خالصة
الرق مع يسر نكاح المبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله
وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الاصل قال الزركشي وهو الراجح لان تخفيف الرق مطلوب
والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الامام بناه على القول بان ولد المبعضة ينعقد
مبعضا فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا
فصل ولد الامة من نكاح او شبهة لا تقتضي حريته كان استمتع على الواطي
بزوجته المملوكة او نكحها وهو موسر رقيق لمالكها وان كان الولد من عربي تبعا
لامه ولو قال ترك او بنته او غيره كان اولى ليشمل ولدها من زنا فصل لو
جمع عبد في عقد حرة وامة صح اذ لا مانع والتصريح بهذا من زيادته وكالعبد المبعض
او جمعها حر في عقد صح في الحرة دون الامة ولو كان ممن تحل له الامة كان رضيت
الحرة بتاجيل المهر او بلا مهر عملا بتفريق الصفقة ولان الامة لا تدخل على الحرة
لا تقارنها ولهذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة والاختان
ليس فيهما اقوى فبطل نكاحهما معا واذا جمع رجل بين مسلمة ومجوسية او نحوها كوثنية
صح في المسلمة دون الاخرى عملا بما قلنا غير المثل بناء على ان من نكح امراتين بصداق
واحد يجب لكل منهما مهر مثلها الا ما يخص مهرها من توزيع المسمى على مهر مثلهما وكالجمع المذكور

الجمع

الجمع بين اجنبية ومحرم او خلية ومعتدة او مزوجة كما صرح به الاصل وبتفصيل
الجمع بين من تحل له ومن لا تحل له وان صح في الاولى فقط بان يزوج بنته وامته او يوكله
اي المزوج لها الوليان او يوكل احد الوكيلين الآخر فيقول الزوج زوجتك هذه وهذه بكذا
ويقبل الخاطب نكاحهما بذلك وان قال زوجتك بنتي هذه بكذا او زوجتك امتي هذه بكذا
ففصل الخاطب في القبول ايضا بان قال قبلت نكاح بنتك وقبلت نكاح امتك صح نكاح
البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل في احد الطرفين دون الاخر وهذه والتي قبلها
معلومتان من التي قبلهما وانما ذكرا الاصل ليبين بهما محل الخلاف وقوله من زيادته بكذا في الموضعين
تصوير لا تقييد واذا جمع رجل في عقد بين اختين وامة تحل له صح النكاح في الامة دون
الاختين عملا بما مر ومتى قال زوجتك بنتي وبعتك هذا الحمار بكذا او زوجتك بنتي وابني
او وفرس فقبلهما صح نكاح البنت لعدم قبول المضموم للبيع في الاولى وللنكاح في الثانية
فيلغو ذكره ونصح نكاح البنت فيهما بمهر المثل بناء على ما مر وان تزوج حر امتين
في عقد بطل نكاحهما وان حلت له الامة كالاختين الجنس الرابع من موانع
النكاح الكفر فتحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان
كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم ولا نتيقنه قبل فيحتاط و من المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود ومن ساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور
والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف مناكحة اهل الكتابين تحل على
تفصيل ياتي قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وقال ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن فالمراد من الكتابين التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلها
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال
وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال فصل
في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم وهي اسرايلية وغيرها وقد اخذ في بيانها فقال يحل
نكاح الاسرايليات من اليهود والنصارى الا ما يأتي استثناؤه واسرايل هو يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وكذا غيرهن من اليهود والنصارى ممن
دخل قومها اي اباؤها اي اولهم في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل له او قبل النسخ
وبعد التبديل ولكنهم تجنبوا المبدل يصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا لا ان دخلوا بعدهما اي بعد نسخه وتبديله او بعد نسخه وقبل تبديله او علمه
ولم يتجنبوا المبدل كما فهم مما مر فلا يحل نكاحها لسقوط فضيلته وحرمته بالنسخ في
الاولين وبالتبديل المذكور في الثالثة وكذا لا يحل نكاحها ان جهل الحال وفي نسخة
حالهم اي دخول قومها في ذلك الدين قبل ما ذكر احتياطا للاغلظ ولو جهل حال الاسرايليات
في الدخول في ذلك الدين قبل ما ذكر في غير الاسرايليات او علم دخولهم فيه بعد تحريفه
وقبل نسخه فالحرمة للشرف نسبهن بل تحل منهن الامن دخل اباوها فيه
ذلك الدين بعد دين الاسلام اي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كما عبر به الاصل

Copyright King Saud University